

الحماية الإدارية والجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

Administrative and penal protection of natural reserves in Algerian legislation

سعيد عبد الحميد^{1*} حاسي جهاد^{2*}¹ جامعة ابن خلدون تيارت، abdelhamid.saidi@univ-tiaret.dz² جامعة ابن خلدون تيارت، hassidjihad@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/20

تاريخ القبول: 2023/05/31

تاريخ الاستلام: 2013/05/27

ملخص:

إن مصطلح البيئة يقصد به كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثراً ومتأثراً به ، باعتباره واحداً من مكونات هذه البيئة يتفاعل معها وتتفاعل معه بشكل يكون العيش معه مريحاً بكل أبعاده المختلفة، فيكون هدف النظام البيئي هو تحسين نوعية الحياة وتحسين نوعية الفرد لتحقيق نوعية حياة أمثل وذلك بتكامل جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة بقدر مشترك ومتعادل في قالب من التوازن للنظام البيئي الشامل والمتكامل. وباعتبار المحميات الطبيعية جزءاً لا يتجزأ من البيئة بل إنها تعد من أشد الأماكن التي تتأثر بالتلوث، حيث أن بها من الكائنات الحية ما لا يتكرر في مكان آخر في العالم، سارعت معظم التشريعات بما فيها الجزائر إلى فرض حماية للحفاظ عليها من التدهور.

الكلمات المفتاحية: المحميات الطبيعية؛ البيئة؛ الحماية الجنائية؛ الحماية الإدارية؛ التلوث

Abstract:

The term environment means all the components of the medium with which the human being interacts with influential and affected by it, as one of the components of this environment interacts with it and interacts with it in a way that living with it is comfortable in all its different dimensions, so the goal of the ecosystem is to improve the quality of life and improve the quality of the individual to achieve an optimal quality of life by integrating all the different elements and components of the environment in a common

and equal manner in a form of balance for the comprehensive and integrated ecosystem. As nature reserves are an integral part of the environment and are even one of the most affected places by pollution, as they contain organisms that are not repeated elsewhere in the world, most legislation, including Algeria, has rushed to impose protection to preserve them from degradation.

Keywords: nature reserves, environment, criminal protection, administrative protection, pollution.

مقدمة:

إن مفهوم البيئة يشمل العناصر الطبيعية، وكافة المجالات التي تحيط بالإنسان وتتمثل في الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، وتفاعلاتها وظواهرها مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبترو، وهي العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل هي سابقة في وجودها لوجود الإنسان.

فالتقدم التقني الذي سخره الإنسان لخدمته، رافقته سلبيات وآثار جانبية تؤثرها ينعكس عليه وعلى الكائنات الحية وكل ما يحيط به من ثروات الطبيعة، وتتحول إلى سلاح فتاك سيؤدي إلى نتائج لا يمكن حصر مداها، إذا لم نبدأ كبشر في كبح جماحها والتقليل من آثارها علينا وهي أمانة على المتخصصين والمعنيين أن يقودوا الركب لحملها، وفي ظل هذه الانتهاكات الصارخة للبيئة الطبيعية أسرع معظم الدول ومن بينها الجزائر لدق ناقوس الخطر باستحداث ترسانة قانونية من الناحية الموضوعية والإجرائية بقصد توفير الحماية اللازمة للمحميات الطبيعية ومنع الاعتداء عليها.

وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية الآتية:

كيف تم تأطير المحميات الطبيعية في التشريع الجزائري وما مدى فعالية القواعد القانونية المطبقة عليها؟

للإجابة عن إشكالية الموضوع، سنعمد بالأساس باستخدام المنهج التحليلي و الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري والدولي في مجال الحماية القانونية للمحميات الطبيعية، من خلال المبحثين المواليين.

المبحث الأول: الحماية الإدارية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

تتجسد الحماية الادارية للمجالات المحمية بصفة عامة والمحميات الطبيعية بصفة خاصة بتنفيذ الضبط الاداري الخاص ، بغية حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المناطق والتي تتميز بخصائص فريدة، سواء في كائناتها الحية أو الظواهر الطبيعية في هذه المجالات، فالضبط الإداري الخاص معتمدا على السند التشريعي يخول للسلطات المعنية رسم الخريطة القانونية على الواقع. وللتطرق لهذه الفكرة ومعرفة الآليات الادارية لحماية المحميات الطبيعية، كان لابد من أن نعرض على آلية الضبط الإداري الخاص، و نظام التصنيف وآلية تطبيقه كحماية نوعية (مطلب أول) ونظام الترخيص والحظر والإلزام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية و نظام تصنيفها

الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من نشاطات الخاصة للأفراد والجماعات في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي، وتضفي القوانين حماية خاصة على المحميات الطبيعية فتحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية وبمستواها الجمالي أو الأضرار بالكائنات الحية أو النباتية الموجودة في إطارها، ويجرم على وجه الخصوص بعض الأعمال الآتية:

- صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد ازعاج الكائنات الحية البرية أو البحرية، أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

- صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية .

- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

- إدخال أية أجناس غريبة إلى منطقة المحمية.

وبعد الضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية ضمان حماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض

سواء كانت حيوانات او نباتات لما تلعبه من دور في نظام التوازن البيئي.

الفرع الثاني: نظام تصنيف المحميات الطبيعية

من أجل ضمان حماية ناجعة للمناطق المحمية وتسييرها بصورة جيدة، توجب معرفة هذه المناطق وجردها من خلال عملية التصنيف، ويمكن القول أن تصنيف المجالات المحمية هو الخطوة الأولى لحمايتها، وعليه سنتناول تصنيف هذه المجالات وفقا لمختلف النصوص القانونية في التشريع الوطني (أولا) وآلية تصنيفها (ثانيا).

أولا: تصنيف المجالات المحمية وفقا للتشريع الوطني

تطرق المشرع الجزائري إلى التصنيف من خلال قانون الأملاك الوطنية، قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا في القانون المتعلق بالمجالات المحمية¹.

أ- التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية

طبقا لقانون الأملاك الوطنية 30 / 90 المعدل و المتمم²، التصنيف يعني عمل السلطة المختصة الذي يضيف على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية، الولاية أو البلدية إما بموجب حق سابق أو بامتلاك، و يتم ذلك حسب الطرق العادية (الاقتناء، التبادل، الهبة) أو عن طريق نزع الملكية.

ب- التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03/10³:

حصر المشرع الجزائري مكونات المجالات المحمية وفقا لهذا القانون بموجب المادة 31 منه في المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية و البحرية المحمية و المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة إلا أن هذا التصنيف ألغي بإصدار القانون الجديد للمجالات المحمية 02/11 وتحديدًا بموجب المادة 46.

1 - المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية- المجلد الخامس (العدد الأول/جانفي 2019 مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعولمة -كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المدية

2 - قانون 90-30 المؤرخ في 12 / 01 / 1990: المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتم.

3 - التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة في 20-07-2003. المعدل والمتمم.

ج-التصنيف طبقا لقانون المجالات المحمية: 11 / 02⁴

تطرق الباب الثاني من قانون 11 / 02 لكيفيات التصنيف حيث تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف¹ ولأهداف البيئية الموكلة لها ولمعايير والشروط المحددة في هذا القانون إلى 07 أصناف هي:

1- **الحظيرة الوطنية:** هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، ويهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك ما جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية ولترفيه المادة 5 من قانون 02/11.

2- **الحظيرة طبيعية:** هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات ولأنظمة البيئة والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة المادة 6 من قانون 02/11.

3- **المحمية الطبيعية الكاملة:** هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية، أي أن المحمية الطبيعية الكاملة تتميز بمواصفات لا تتوافر لدى محميات أخرى سواء كانت من جنس حيواني أو نباتي، لذلك تستحق حماية غير عادية وفي حالة وجودها داخل مجال محمي آخر فإنها بذلك تشكل منطقة مركزية حساسة نظرا للعناصر النادرة و المتميزة التي تحوزها المادة 7 من قانون 02/11.

4- **المحمية طبيعية:** هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية ومواطن وحمايتها أو تجديدها⁵، وتهدف المحميات الطبيعية إلى صيانة التراث الطبيعي والاستثمار السياحي البيئي للمحمية بالشكل الذي لا يؤثر سلبا على مكوناتها الحيوية.

4 - التصنيف طبقا لقانون المجالات المحمية القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. ج . ر العدد 13 ، مؤرخة في 28 فبراير 2011، ص 9.

5 - المادة 10 - من قانون 11-02، السالف الذكر.

5- **محمية تسيير المواطن والأنواع:** هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته المادة 11 من قانون 02/11.

6- **الموقع الطبيعي:** كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية لاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية المادة 12 من قانون 02/11.

- **الرواق البيولوجي:** كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها ويكون ذلك المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني ولنباتي وعلى حياة الأنواع المادة 13 من قانون 02/11.

الفرع الثالث: آلية تصنيف المجالات المحمية

أولا: خطوات وعوامل التصنيف

يبادر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المجال المحمي بموجب قرار وعلى العموم هناك عدة دواعي تجعل من المناطق المؤهلة لأن تكون مجالات طبيعية محمية نذكر منها ما يأتي:

أ- عندما يتوفر في المنطقة نظام بيئي متميز (مجموعات حيوانية مستوطنة في الغابات المطرية)

ب- عندما يوجد في المنطقة تنوع عادي لأنماط الحياة.

ج- عندما يكون لشكل السطح أو للعوامل الجيوفيزيائية أهمية خاصة كوجود الينابيع أو مناطق جيولوجية فريدة.

- عندما تكون المنطقة بحاجة لإجراءات لحماية العوامل الهيدرولوجية (التربة والماء).

- عندما تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية (بحيرات، شواطئ، مناطق جبلية حياة برية).

ثانيا- إجراءات التصنيف

يرسل طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية لإبداء رأيها والتداول حول اقتراح وجدوى التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف، يتضمن هذا الطلب تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم.

يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والايكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة توضح دراسة التصنيف على الخصوص:

- وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية.
- وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق و إعداد مشروع مخطط يحدد الأهداف العامة والميدانية⁶
- تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف⁷ وتحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون وقائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه⁸.
- يوافق على دراسة التصنيف⁹ من قبل اللجنة بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، وبموجب مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، وبموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية، وبموجب قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، وبقرار مشترك بين وزير الداخلية و لجماعات محلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر¹⁰.

6 - المادة 29 من قانون، 02-11، السالف الذكر.

7 - المادة 17 والمادة 22 من قانون نفسه.

8 - المادة 28، القانون نفسه.

9 - المادة 26 من القانون 02-11، السالف الذكر.

10 - المادة 29 من قانون نفسه

المطلب الثاني: نظام الترخيص والحظر والإلزام

الفرع الأول: نظام الترخيص

تعمل الآليات القانونية التقليدية لحماية البيئة على توفير حماية استباقية للبيئة من خلال تقييد حرية الأفراد ونشاطاتهم خاصة الخطرة منها ، ومن هذه الآليات نذكر نظام الترخيص.¹¹

يعتبر الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض التصرفات غير المحظورة أو التي توصف بأنها مباحة، بحيث يعرف فقها بأنه ذلك الإذن المطلوب والصادر عن إرادة متخصصة لممارسة نشاط معين لا يمكن مباشرته إلا بالحصول على هذا الإذن، علما أن هذا الترخيص تمنحه الإدارة بعد استيفاء شروط محددة قانونا.

فبغرض تحقيق حماية خاصة لهذه المجالات أخضع كل نشاط أو عمل يقوم به الأفراد، من شأنه أن يغير حالة الأماكن أو مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية، إلى ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة، إذ ينبغي على مالك القطعة الأرضية الموجودة داخل الحظيرة أو المحمية أن يرسل إلى الوالي المختص مذكرة يبين من خلالها طبيعة النشاط الذي يريد القيام به وأثره على الوسط المحمي.

يمكن للأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به بشرط ألا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات وأن تحقق تلك الأنشطة غايات مفيدة ومهمة كأخذ عينات نباتية أو حيوانية لأغراض مباحة ومسموح بها أو القيام بأنشطة منتظمة في إطار البحث العلمي أو ذات الطابع الاستعجالي أو ذات أهمية وطنية إذ سمح بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء¹²

11 - حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعودة -كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المدية المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية. -المجلد الخامس (العدد الاول/ جانفي 2019)، ص75.

12 المادة 22 - من المرسوم 87-144، المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد كفايات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، ج.ر عدد 25، المؤرخة في 17 يونيو 1987، ص 964، المعدل والمتمم.

مما يدل على أهمية هذه الصنف من المجالات المحمية وعلى حجم خطورة الإضرار به، نصت المادة 8 من نفس القانون 02/11 على أنه لا يرخص إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي،

أخضع المشرع عملية الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية ا وحيوان ا ونبات للمحلات المحمية في حالة مخالفة هذه الأحكام توقع عقوبة،

كما أخضع أيضا عملية التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات لنظام الترخيص من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة بهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي.

في نفس السياق يضيف القانون 05 / 14 المتعلق بالمناجم أنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية¹³.

الفرع الثاني: نظام الحظر

لنظام الحظر والالزام أهمية كبيرة في حماية التنوع البيولوجي النباتي والحيواني ، الامر الذي تضمنه ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي ، حيث نجد معظم القوانين المتعلقة بحماية هذا الاخير. التنوع البيولوجي . تحمل صيغ الامر والنهي والالزام واتخاذ التدابير المناسبة للحماية¹⁴ .

فالحظر يعتبر صورة من صور تلك القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مصرة بالبيئة، ومؤدى ذلك أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرار فرديا تلزم فيها شخصا او مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيم بعمل ما¹⁵ وحتى يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد من أن يكون نهائيا ومطلقا وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي. هذا وبالرجوع إلى قوانين حماية

13 - المادتان 8 - و 9 من قانون 02-11 المذكور سالفا.

14 - ماجد راغب لولو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004، ص 135 .

15 - محمد دربال، " مجال تدخل سلطات الضبط في حماي البيئة"، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 104.

البيئة نجد الكثير من القواعد التي نصت على الحظر، على غرارها القانون 10-03 في المادة 33¹⁶ التي تنص في فحواها على أنه: "يمكن عند الاقتضاء حضر القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، بصفة علمه حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي" كما منع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني¹⁷.

كما أن قانون المحميات قد أخضع كل الأنشطة البشرية داخل أقاليم المحميات الطبيعية للتنظيم ومن بين أبرز هذه النشاطات نجد نشاط البناء ولتعمير الذي يشكل تهديدا خطيرا جدا على التنوع الحيائي بمثل هذه المناطق وينذر بتدهورها حيث ورد في المادة 8 من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية من ضمن الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة كما يلي:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
 - كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
 - قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
 - تخريب النبات أو جمعه،
 - كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
 - كل أنواع الرعي،
 - كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطير الأرض أو البناء،
 - كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
 - كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.
- يتعرض المخالفون لهذه المادة إلى عقوبة سالبة للحرية.

حظر المشرع القيام بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور) ومنع كل مساس بصورة مباشرة وغير

16- المادة 33 من القانون 10-03 ، السالف الذكر

17- القانون 07-04 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، ج.ر. عدد 2004، ص51.

مباشرة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي كأن يتسبب شخص ما في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية والحيوية.

الفرع الثالث: الإلزام

يعد الإلزام أو الأمر صورة غالبية بين الإجراءات القانونية للضبط الإداري البيئي فلا تكتفي سلطة الضبط الإداري بحظر النشاط الفردي ولا تعلق ممارسته على إخطار أو ترخيص سابق بل تكتفي بتنظيم النشاط وتبين كيفية ممارسته وأوضاعه، ويمكن للقانون أن يلجأ إلى إلزام الأشخاص بالقيام بعمل معين لحماية المحميات، إذ ترسخ عند المشرع أن مثل هذا الفعل قد يؤدي إلى حماية المحمية ووقايتها من الأضرار التي يمكن أن تصيبها وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل حظر أتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال كإلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين من شأنه منع تلويث عناصر المحمية أو حمايتها أو إلزام المتسبب في التلوث بإزالة آثار التلوث أن أمكن ذلك.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

إن الحماية الجزائية تهدف بصفة خاصة إلى حماية الحقوق والمصالح التي يقوم عليها المجتمع والتي لا غنى له عنها طبقا للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة فيه، ومن ثم فالتجريم على هذا النحو هو وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي حماية الحقوق والمصالح الحيوية للمجتمع، ولما كانت المحميات الطبيعية في حد ذاتها قيمة اجتماعية لا غنى عنها لبقاء المجتمع واستمراره كان من الضروري تدخل المشرع بحزم في ذلك وحماية المكونات الطبيعية ولمعرفة شكل هذه الحماية وجب علينا تحديد الضبط القضائي البيئي والهيئات المكلفة به (مطلب أول) و الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الضبط القضائي البيئي والهيئات المكلفة به

أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للمجالات المحمية عموما والتي تعد المحميات الطبيعية من أبرزها حيث خصص لها بابا كاملا تضمن احكاما جزائية تطبق في حال مخالفة الاحكام التشريعية المنظمة لها، حيث حدد العقوبات المقررة، في حال الاخلال بنظام الحماية في هذه المجالات المحمية من المادة 38 الى

المادة 44 من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية¹⁸ وحتى نجسد هذه الاحكام كان لابد من وجود آلية قانونية ألا وهي الضبط القضائي البيئي والهيئات المكلفة به (مطلب أول) والجرائم والعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي البيئي

يعتبر الضبط القضائي البيئي مفهوم يتمحور معناه على تلك الإجراءات التي يقوم بها أشخاص مؤهلون محددون قصد اكتشاف الجرائم البيئية وتتبع فاعلها بالجزاء القانوني المناسب، وفي هذا الإطار لم يكتفي المشرع بقواعد الضبط الإداري الوقائي، وإنما فرض نظام للضبط القضائي البيئي الردعي تجسد في شكل جنح ومخالفات يمكن أن تقع بمناسبة ممارسة بعض الأنشطة في نطاق المحميات الطبيعية، ويؤهل للبحث و معاينة ذلك ضباط و أعوان الشرطة القضائية وموظفون مؤهلون قانونا، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب نص المادة 38 من قانون رقم 02/11 والمقصود بذلك ما حددهم قانون الإجراءات الجزائية، وما جاء به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيره من النصوص التنظيمية المحددة للأعوان والموظفون المكلفون بالبحث والتحري بشأن الجرائم الماسة بالبيئة عموما لا يتوقف موضوع الحماية البيئية بمجرد تجريم الأفعال المضرة بها أو بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا، وإنما ينبغي أن يمتد نطاق هذه الحماية من خلال وضع آليات جزائية من شأنها قمع هذه الجرائم ومساءلة مرتكبيها ولا يتأتى ذلك إلا باستحداث جهاز رقابي فعال هدفه الكشف عن هذه الانتهاكات الجسيمة ومعاينتها، لمعرفة التنظيم القانوني للضبط القضائي¹⁹ الخاص بالجرائم البيئية، لابد من استعراض الأحكام القانونية الواردة بشأنه في قانون الاجراءات وفي النصوص التشريعية الخاصة.

18 - القانون 02-11، السالف الذكر.

19 - لعميري ياسين، جمال بوشنافة، المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية، المجلد الخامس (العدد الأول، جانفي 2019 مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعمولة -كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المديّة، ص 134

الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي البيئي

يعتبر من الأشخاص المؤهلين لمعينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية.

-أولا: تنظيم الضبط القضائي بقوة القانون

أ- ضباط الشرطة القضائية²⁰

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، وكذلك مفتشو الأمن الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل خدمة في هذه الصفة، وعيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وكذا الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب- أعوان الشرطة القضائية²¹:

تنحصر هذه الفئة في موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية. بالإضافة إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المكلفون بالبحث ومعاينة الجرح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عُيّنوا فيها بصفة خاصة.

20 - 1 المادة 15 - من الأمر 155 / 66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، الجريدة

الرسمية، عدد 49 ، سنة 1966

21 - المادة 19 - من نفس القانون

ثانيا: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية من خلال النصوص التشريعية الخاصة

تناولت غالبية النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، الأشخاص المؤهلين لمعينة المخالفات الاجرامية المرتكبة على النظام البيئي.

أ-مفتشو البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة رقم 03 / 10 على أنه يؤهل لمعينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة²² وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، وباعتبار مفتشو البيئة أهم جهاز لمكافحة التلوث فهم مكلفون ب²³:

- 1- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية الطبيعة وصون الحيوانات والنباتات
- 2- الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي وموارد الماء والوسط البحري من جميع أشكال التلف والفساد.
- 3- السهر على مطابقة شروط إقامة المنشآت الكبرى واستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن النشاط الإنساني.
- 4- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة على مدى مطابقة شروط استعمال الموارد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطيرة، ومصادر الإشعاعات وايداعها وخزنها وتداولها ونقلها.
- 5- يراقبون جميع مصادر التلوث والاضرار
- 6- يجرّون تحقيقات ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العمومية والموارد الطبيعية والبيئة.
- 7- يسهرون على احترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة الأثر على البيئة.
- 8- ينفذون أي مهمة يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة

22 -المادة 111 - من القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر، ص22.

23 - المادة 02 - المرسوم رقم 88 / 227 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 9 نوفمبر 1988 .

ب- مفتشو الصيد البحري :

تم إنشاء هذا السلك لمعينة الأفعال المخالفة لأحكام قانون الصيد البحري، ويقوم مفتشو الصيد بأداء مباشرة مهامهم المتمثلة في تحرير محاضر المخالفات التي تمت معابنتها، بإضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة

ج- شرطة المياه :

استحدثت بموجب قانون المياه، مكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، و هم مكلفون بعد تأدية اليمين القانونية²⁴ بمعينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه، وقد خول لهم القانون صلاحية الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استغلال الأملاك العمومية المائية، حيث يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الأملاك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية²⁵.

د- شرطة المناجم:

تختص هذه الفئة في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية، يتول هذا السلك مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية او المحافظة عليها، يشرف على أداء هذه الوظيفة مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا او المراقبة المنجمية، إذ خول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن و أكوام الأنقاض او المقالع وورشات البحث في أي وقت، ولأجل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام الموكلة لهم:

- الرقابة الإدارية والتنمية ومراقبة البحث والاستغلال طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

السهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال من أجل المحافظة على الأملاك المنجمية، وحماية الموارد المائية، والطرق العمومية، والنباتات السطحية وحماية البيئة.

1 -المادة 61 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 3 جويلية 2001 ، الجريدة الرسمية، العدد 36 ، المؤرخة في 08 / 07 / 2001 ، ص. 12

25 بخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2016-2017، ص 161 -

- مراقبة وتنفيذ التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

- يقومون بمهام مراقبة تسيير الموارد المتفجرة والمفرقات واستعمالها²⁶.

هـ- شرطة العمران

استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني فرق متخصصة تسمى شرطة العمران وحماية البيئة، تعمل

على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني²⁷، وفي هذا الصدد فهي مكلفة ب:

- السهر على المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكانية والأحياء.

- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء مع منع كل أشكال البناء الفوضوي والتبليغ عنه

السلطات المختصة.

- السهر على التطبيق الأمثل لأحكام التشريعات والتنظيمات في مجال التطور العمراني وحماية

البيئة.

- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البناءات وفتح

الورشات²⁸.

و- الضبط الغابي:

و يتولون معاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي

عينوا فيها بصفة خاصة، وأثبتها في محاضر.

نص قانون الاجراءات الجزائية بأنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين

13 و 14 ويتلقون الشكاوي و البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية،

وتتمثل مهام الضبط القضائي أيضا في الهدف الذي تسعى و راءه لأجل تحقيقه ويكمن هذا الدور في

إثبات الجرائم البيئية وتقييدها بمحاضر.

26 - المادتين 53 و 54 من القانون رقم 10 / 01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 07 / 03 / 2001 ، الجريدة الرسمية، العدد 35

الصادرة في 07 / 04 / 2001 ص13

27 - بوحالفة فيصل، المرجع السابق، ص163

28المواد 62 ، 66 ، 65 63.64 من القانون رقم 12 / 84 المتعلق بالنظام العام للغابات ، المرجع السابق، ص. 966 - 965

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري

إن الجزء الجنائي في القانون الجزائري يستمد أسسه من اقرار العدالة، وذلك من خلال احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة من طرف جميع الأفراد طبيعيين كانوا أو معنويين، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن العقاب في الجرائم البيئية يهدف الى تحقيق الردع العام وكذا الردع الخاص،

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

حدد المشرع الجزائري الأفعال التي يحظر القيام بها داخل المجالات المحمية، والجزاءات الجنائية التي تفرض بحق مرتكبيها متى توفر الركن المادي في جريمة انتهاك المجالات المحمية عن طريق قيام الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالاعتداء على أرض المحمية، كحفر أبار أو استغلال ثروات طبيعية أو ممارسة أعمال تجارية من خلال إقامة، المعارض أو الأسواق، أو جعلها مناطق للرعي على النحو المخالف لطبيعة المحمية، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة تتمثل في القصد الجنائي من خلال علم الجاني بخطورة وضررها على المجال المحمي²⁹، حيث سعى المشرع إلى الحماية للمحميات الطبيعية في إطار قوانين البيئة العامة كالقانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونظرا للاهتمام المتزايد بالمحميات الطبيعية سن المشرع قوانين خاصة لإدارة وتسيير المحميات الطبيعية بصفة خاصة والمجالات المحمية بصفة عامة وجسد هذا في القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الجرائم والعقوبات

-أولا: جرائم الاعتداء على للمحميات الطبيعية في ق-02/11 م/ب م الم

لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال المشينة والمضرة بالبيئة في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة، حتى انتهى الى القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة غير أنه لم يتوقف عند هذا الحد وخصص القانون 02/11 الذي يعد القانون الساري المفعول في حماية المجالات المحمية بصفة عامة والمحميات الطبيعية بصفة خاصة، والذي يهدف الى الحفاظ على التنوع البيولوجي، والابقاء على الحياة البرية والمائية المهددة بالانقراض، فالاعتداء على التنوع البيولوجي أضحي يأخذ اشكالا مختلفة مما استدعى

29 - لعميري ياسين، جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 141.

تدخل المشرع في سن ترسانة قانونية قصد ردع كل الافعال المضرة بالمحميات الطبيعية والتي تهدد الحيوانات أو النباتات أو المكونات الفيزيولوجية نذكر منها:

أ- جريمة ممارسة الأنشطة (المحددة في المادة 08) في المحمية الطبيعية الكاملة:

-الاقامة أو الدخول أو التنقل أو التخيم.

- كل نوع من أنواع الصيد البحري أو البري.

- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.

-تخريب الحيوان أو جمعه.

- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.

-جميع أنواع الرعي.

- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطیح الأرض أو البناء.

- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض و الغطاء النباتي.

كل فعل من شأنه الحاق ضرر بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تخريب لأنواع حيوانية او نباتية لا

يرخص حسب الشروط المحددة عن طريق تنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من

أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.

2-العقوبة: المادة 39 يعاقب عليها بالحبس من سنة (06) اشهر الى ثلاثة (03) سنوات وغرامة

مالية من مائتي الف دينار (200.000) دج الى مليوني دينار (2.000.000) دج كل من يخالف

احكام المادة 8 من قانون 11/02

ب-جرائم الاعتداء على الحيوانات والنباتات

1-جريمة الإضرار بالأنواع الحيوانية و النباتية والأنظمة البيئية و المواطن بالمحمية

الطبيعية(المادة10من القانون02/11)

يعد تهديد استقرار الحيوانات من خلال تغيير موطنها وتغيير خواصه وبالتالي الإضرار بالمواقع

الطبيعية التي تعيش فيها الحيوانات والنباتات مما يؤثر على النظم البيئية الطبيعية التي توفر الغذاء والمأوى.

2-العقوبة: المادة40"يعاقب عليها بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشرة(18) شهرا، وبغرامة من مائتي ألف دينار200,000 دج إلى مليون دينار1.000.000 دج. كل من يخالف احكام المادة10 من قانون 11/02.

ج- جرائم عدم احترام الترخيص

1-جريمة الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي بدون رخصة من السلطة المختصة(المادة 32 من قانون 02/11)

إن إدخال وتوطين نوع أو أنواع عدة من الأجناس النباتية والحيوانية على نظام بيئي معين سيضر بالأنواع الأصلية والمتأقلمة، من خلال التنافس الغذائي والافتراس الذي تقوم به الأنواع الدخيلة على الأنواع القاطنة في المحميات الطبيعية ومما يجدر الاشارة عليه أن الأنواع الدخيلة قد تكون من الأنظمة الإيكولوجية الغريبة عن البيئة المحمية أو تكون محورة وراثيا، إن إدخال أو توطين الأجناس الحيوانية والنباتية الغريبة قد يكون سببا رئيسيا بنقل بعض الأمراض الغير موجودة أصلا بين الأصناف النباتية والحيوانية التي تتواجد بالنطاق المكاني للمحميات الطبيعية.

2-العقوبة: المادة 42" يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا و بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1,000,000 دج كل من يخالف احكام المادة 32 من قانون 02/11.

د- جريمة التخلص من الحيوانات و النباتات و عرقلة استدامة النظام البيئي بدون رخصة من

السلطة المختصة (لمادة 33 من قانون 02/11)

إن حماية المحميات الطبيعية تتطلب الحفاظ على حالتها الطبيعية، فلا ينالها تبديل أو تغيير إلا في حالة إنمائها أو تطويرها فلا تمتد اليها مظاهر الحياة المدنية إلا في الحد المسموح به وهذا بوضع نظام الترخيص الصادر من السلطات المختصة، وهو الإذن او الموافقة التي تصدرها الجهات المختصة فيمنع في المحميات الطبيعية قتل أو ايداء الحيوانات بالصيد أو بغيره، كما يمنع قطع أو حرق الأشجار حتى تحافظ المحميات على طبيعتها.

-العقوبة: المادة 43 "عاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و الغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون دينار 1,000,000 دج. كل من يخالف احكام المادة33 من قانون 02/11

هـ-جريمة الاعتداء على المنطقة المحاذية للمحمية الطبيعية:

نجد أن المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون 02/11 نص على العقوبة المقررة لمن يخالف احكام المادة 15 التي تقسم المحمية الطبيعية إلى ثلاث مناطق على الرغم من أنه لم يبين صراحة الأفعال المجرمة فيها، كما أنه لم يبين المنطقة المراد حمايتها

-العقوبة: المادة 41 "يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار 100,000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500,000 دج. كل من يخالف احكام المادة15 من قانون 02/11.

هنا تظهر ايجابية المشرع، إذ لم يكتفي بضبط الأفراد فقط و إنما حتى الهيئات المكلفة بتصنيف المجال المحمي و إدارته، و بالتحديد "اللجنة الوطنية للمجالات المحمية" لأنها هي المكلفة بالموافقة النهائية على دراسة التصنيف، الإدارات العمومية او الجماعات الإقليمية التي تبادر بدراسة التصنيف و حتى مكاتب الدراسات المعهود إليها القيام بدراسة التصنيف بشكل أو بآخر.

-ثانيا: جنح ومخالفات في قوانين ذات صلة:

وهناك عديد الجنح والمخالفات التي نص عليها المشرع في القوانين ذات الصلة لاسيما قانون الغابات³⁰، وقانون المناخ³¹، أما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 03/10 فالنص الجزائري الذي يعاقب على المساس بالحميات الطبيعية فلم يعد لو أثر قانوني يذكر، ويتعلق الأمر بنص المادة 83 منه التي تضمنت العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية المنظمة بموجب من 29 إلى 34، وهذه الاخيرة

30 راجع المادة 88 من قانون 12/84 المؤرخ 1984/06/23 المتضمن قانون الغابات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد رقم 26 المؤرخة في 1984/06/26

31 راجع مثلا المادتين رقم 179 -189 من القانون رقم 01 10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم ،الجريدة الرسمية ،عدد رقم 36 المؤرخة في 2001/07/04

ألغيت صراحة بموجب القانون رقم 02/11 مما، يعني الغاء نص المادة 83 المذكورة بالتبعية وبشكل ضمني.

الفرع الثالث: نظام التعويض

ولم يغفل المشرع الجزائري في السابق على أثر قانوني من نوع خاص يتمثل في حق التعويض المالي والذي يظهر في صورتين، ذلك التعويض الذي يمنح للملاك اللذين تم تصنيف أراضيهم كمحميات طبيعية، أو ذلك التعويض الذي يدفع للملاك المجاورين الذين تضررت أملاكهم جراء عملية التصنيف، أما الصيغة القانونية التي كانت تعتمد للتعويض فبأصل واستثناء، التراضي كقاعدة عامة ونزع الملكية كاستثناء³²، أما في القانون الحالي رقم 02/11 فغالب النص على مثل هذا الحق، حسب نص المادة رقم 30 فلو تم التماسي مع حرفية نص المشرع لكان التعويض نظير الحد من ملكية الغير المرتفق بها حكما ثابتا، وبالرغم من عدم ثبوت التعويض للغير المجاور للمحميات الطبيعية المصنفة بموجب النص القانوني فإن جهاز القضاء للمطالبة بذلك يبقى ملاذا كثير ما يلجأ إليه في واقع الممارسة، ومن جهة أخرى وكأن المشرع تناسى كون أصل الوعاء العقاري المصنف كمحمية طبيعية يحتل أن يكون من قبيل الملكية الخاصة للأفراد، ولم يصل هذا الأخير في الجزائر إلى تلك الدرجة اللازمة من الوعي لأن يتنازل بالجان على ملكيته ثم إن قدسية حق الملكية تبرر التعويض لمجرد الانتقاص منها، ويكون ذلك من باب الأولويات في حالة نزاعها أو الاستيلاء عليها، ومنه هنا ينبغي على المشرع الجزائري أن يراجع نفسه في مسألة التعويض.

32 المادتين 21/20 من المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 1987/06/16، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفايات ذلك، ج.ر العدد 25 المؤرخة في 17 يونيو 1987، ص 916.

خاتمة:

نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أقر نظاما قانونيا خاصا وقواعد حماية خاصة للمجالات المحمية بعدما كانت مدرجة ضمن قانون حماية البيئة من خلال سنه لقانون حماية المجالات المحمية 02/11. مما يعكس التوجه الجديد نحو التنمية المستدامة لكافة الإقليم بموجب حماية الأقاليم الحساسة ولمناطق ذات الميزة الطبيعية المتميزة والفريدة من نوعها.

وأقر حماية لها بحكم ما ورد في قانون 02/11 حفاظا على خصوصيتها البيئية من قبل المشرع عن طريق الاعتماد على نظام التصنيف حسب أهميتها وبحظر العديد من الأنشطة المقامة عليها أو منحها مع ضرورة الترخيص بذلك ومن خلال سن جزاءات ردعية تبدو فعالة، نظمها من خلال المادة 38 إلى المادة 44 من ذات القانون. إلا أن الواقع العملي يؤكد على أن هذه المجالات تتعرض إلى تجاوزات وانتهاكات خطيرة تنذر بتدهور وضعها البيئي.

زيادة على غياب الوعي المدني بأهمية هذه المجالات وغياب الرقابة القضائية الفعالة على أدوات التهيئة والتعمير في هذا المجال على الرغم من ان القانون نص على إدماج كافة الفضاءات المحمية في وثائق التخطيط وتهيئة الإقليم وفي التشريعات المسيرة لاستعمال الأرض مما أصبح يشكك في مدى فعالية القاعدة القانونية في ضمان الحماية الناجعة للمجالات المحمية وضمن استمراريتها لتلبي احتياجات الأجيال المستقبلية فمن أجل ضمان حماية وتنمية مستدامة لهذه المجال نقترح جملة من الحلول نذكر منها مايلي:

- مضاعفة العقوبات الجزائية المقررة على المخالفين للأحكام التي جاء بها قانون 02/11 بحكم أنها

مجالات فريدة من نوعها وهشة من الناحية الايكولوجية مما يستدعي توفير حماية مضاعفة لها

-إنشاء مركز مراقبة على مستوى المحميات الطبيعية وتكثيف الدوريات لأعوان متخصصين في هذا

المجال.

-إصدار تشريع خاص بالمناطق الرطبة حماية لها من مظاهر التلوث نظرا لكثرتها إذ تتنوع ما بين

مناطق رطبة ساحلية ومناطق رطبة برية وبذا تتعدد خصوصياتها وتتعدد وسائل حمايتها ما بين دولية ووطنية

-إنجاز مخططات لتسييرها أو إصلاحها وإعادة تهيئتها وتأهيلها وتأطير كل نشاط بشري مدني كان أو اقتصادي قد يطلها مع إدراج كافة القطاعات الفاعلة جماعات محلية مجتمع مدني، قطاع البحث العلمي والسكان المجاورين لهذه المجالات للمحافظة عليها وتأمينها

- تعزيز دور القضاء في توفير الرقابة القضائية المحكمة على هذه المجالات

كما يعاب على القوانين الخاصة بحماية المحميات الطبيعية جملة من الملاحظات نذكر منها :

تأخر صدور المراسيم التنفيذية لتطبيقه، حيث لم يصدر إلا مرسوم واحد سنة 2016 م ، مما يطرح إشكالا كبيرا في فعالية وجوده وتطبيقه على أرض الواقع

عدم توضيح المشاريع ذات المنفعة الوطنية في المادة 09 منه، مما يثير التناقض بينها وبين المادة 08 التي تمنع مجموعة كبيرة من الأنشطة داخل هذه المجالات.

- إشكالية وجود المحمية الطبيعية الكاملة في محيط الحظيرة الثقافية المصنفة طبقا للقانون رقم 48-04 المتعلق بالتراث الثقافي، وما ينجم عن ذلك من تعقيدات بخصوص أشكال وقواعد الحماية، وكيفيات التصنيف والتسيير والإطار المؤسساتي المخول له مهمة المحافظة على الثروة الطبيعية داخل هذه المحميات وكذا نوع الأنشطة المرخص بها.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1. الأمر 155 / 66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية، عدد 49 ، سنة 1966
2. قانون 84-12 المؤرخ 23/06/1984 المتضمن قانون الغابات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد رقم 26 المؤرخة في 26/06/1984.
3. القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 3 جويلية 2001 ، الجريدة الرسمية، العدد 36 ، المؤرخة في 07/08/2001.
4. قانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
5. القانون 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، ج.ر. عدد 2004.

6. القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 03 / 07 / 2001 ، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 2001/07/04.

المراسيم التنفيذية:

7. المرسوم التنفيذي رقم 87/143 المؤرخ في 1987/06/16، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفايات ذلك، ج.ر العدد 25 المؤرخة في 17 يونيو 1987.

8. المرسوم 87-144، المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد كفايات إنشاء المحميات الطبيعية وسيورها، ج.ر عدد 25، المؤرخة في 17 يونيو 1987، ص 964، المعدل والمتمم.

9. المرسوم رقم 227 / 88 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 9 نوفمبر 1988 .

الكتب:

10. ماجد راغب لخلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004.

المجلات:

11. المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية- المجلد الخامس (العدد الأول/جانفي 2019 مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعولمة -كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المدية.

12. حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعولمة -كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المدية المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية. -المجلد الخامس (العدد الاول/ جانفي 2019).

13. محمد دربال، "بمجال تدخل سلطات الضبط في حماي البيئة"، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

14. لعميري ياسين، جمال بوشنافة، المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019 مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعولمة -كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المدية .

15. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2016-2017.